

قوانين . هراسيم . شارات ، الخ .

هرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨

بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات

بيان هاروق الأول ملك مصر

بمقدار الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؟

لبيان على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

(بيانها هو آتى :

مادة ١ - تحظر الجمعيات أو الجماعات ، دائمة كانت أم مؤقتة ، التي يكون لها ، سواء من حيث تأليفها أو عملها أو من حيث تدريب أعضائها أو نظامهم أو زرائهم أو تجهيزهم ، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدم لحزب أو مذهب سياسي معين .

مادة ٢ - يعاقب بالحبس من ١٥ يوما إلى سنةأشهر أو بالغرامة من نصف جنيهات إلى نصفين جنيهات كل من اشترك في الجمعيات أو الجماعات المشار إليها في المادة السابقة وذلك مع عدم الأخلاقي بتقديم إثباته على قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

ويعاقب الداعون للانضمام إلى هذه الجمعيات أو الجماعات ومنظموا بضعف العقوبة المشار إليها آنفا .

مادة ٣ - يضبط ملابس وشعار وشارات الجمعيات أو الجماعات المشار إليها في المادة الأولى وتصادر أداريا ، كما تضبط وتصادر كذلك الأسلحة والذخيرة والعتاد والأموال أيا كان مالكها التي تستعملها تلك الجمعيات أو الجماعات أو التي هي معدة لأن تستعملها .

مادة ٤ - يلى وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ، وبحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ببراء عابدين في ٦ محرم سنة ١٢٥٧ (٨ مارس سنة ١٩٣٨)

هاروق

من حضره شاحب الجلاء

وزير الحقانية وزیر شئون مجلس الوزراء

محمد محمد الشيشة محمد محمود

بيان جلاء الملك

لفضل حضرة شاحب الجلاء مولانا الملك المعظم فاذن :
لحضرة أوسكار اسكندر شديد ، القائم بشارع الوالدة رقم ٧ بجاردن سيتي
بالقاهرة

في قبول وحل :

لدى الآية المترافق اللبناني الفخرية الفضية ذات السعف التي منعها
سنة ١٩٣٧

بيان مجلس الوزراء

لتحفظاً بعد الدستور تعطل وزارات الحكومة وسائر المصانع الأميرية
في جميع نواحي المملكة يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٣٨

أمر هلكي رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨

بالغلو عن الآثار القانونية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على
أمين هام حادى اندى

بيان هاروق الأول ملك مصر

بمقدار الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ، وعلى المادة ٧٤ من قانون
المقويات ؟

لبيان على ما عرضه علينا وزير الحقانية ؟

(بيانها هو آتى :

١ - بهعن الآثار القانونية المترتبة على العقوبة المحكم بها من
محكمة جنابات مصر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ على أمين هام حادى اندى
في قضية الجنائية رقم ٢٧ الواطىء سنة ١٩٢٧

٢ - بقرار وزير الحقانية تنفيذ أمرها هذا

صاد ببراء عابدين في ٦ محرم سنة ١٢٥٧ (٨ مارس سنة ١٩٣٨)

هاروق